شرح العالم العلامة المحقق المتفنن ابو العباس احمد بن
علي بن عبد الرحمان المنجور رحمه الله اختصرا نيراه
وتممه تجزيل الاجر جزوة على منهج الامام ابن فلان
وبهامشه نظم تكميل المنهج وشرحه
للامام المحقق ابي عبد الله
سيدي محمد ميارة رحمهما
الله بمنه
آمين

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال، والشكر له سبحانه على ما أولانا من الإفضال والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، وبعد فإن الغرض
الحث على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، شرحا يبين العسير ويكمل بيان
ما أراده التقرير، وقد احتوى من النظم من الفقه على الغزير، ولهو
لصغر حجمه وكثرة علمه وشمولية جمعه ومجمله لا يوصل له إلا به مما أعلمت نفسي
قطع اللب أنه لا هزة في تفصيله بالتحرير والتيسير، ولا يلتفت لغض مفهم من قرائن
احتفاء غيره، والله سبحانه وبه التوفيق والتسديد والتيسير وهو
حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

يقول نجل قاسم علي هو عصمه ربه وعفو العلي

شرح النجل الولد وقاسم اسم أبيه وأن الناظم هو علي أحمد بن محمد أبو الحسن علي بن
قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس ونجيب بطن من كندة ثم منهم قبيلة
من قبائل اليمن كان رحمه الله عالما بالفقه متقنا لمختصر الشيخ الإمام أبي المودة
خليل بن إسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن مشكلاته منشرا
في فنون الشعر الأصول والعربية والتفسير والنصوص خيرا دينا فاضلا ذا سمت
حسن وحال مستقيم مقبلا على ما يعنيه من أهل الدنيا كثير التقييد للعلم أخذ

مؤلف الكتاب من مهمات الأمور كما في حضور الحلية ومبادئ الأربع بدل الوعظ وثناء الحمد ومن هنا الغفلة
ولا اطلاع على أنه من أهل من تكلم الغفلة بين من أظهر الأمثلة فيهم من خير بلد أقبال ما بين ومباحث
كرام ورجالة فإنه الحكم والحق في الغريب وترجيح إذ يلقب والأبرار على والقابس نسبه
للتلبيغ بجزيئ بلا أنسب الورى وشك معصومي على أصلحه العلاقة وبلاء ميطل من يحقق كثير منها
للعامي والخاص بالحسن أمورا على الشهادات بفضل الله وكرمه والحمد لغة الوصف بالجميل على

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما قال محمد بن أحمد ميارة رحمه الله تعالى آمين ... العلامة أبو الحسن ... ويرى فيه الخير ... الحمد لله الذي ... شرعه بفضله ... وفضل العلم وأهله ... جميع ما ... الصلاة والسلام ... على من ... وآله وصحبه ... فإن ... والمراد ... لا ... الذي ... والذكر ... بعده ...

عن الفقيه الحافظ العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله القوري وغيرهم من شيوخ فاس
وارتحل إلى الأندلس فأخذ بغرناطة عن الفقيه العالم العلامة المفتي أبي عبد
الله المواق وغيره وتوفي آخر عمره بالخطابة بجامع الأندلس وتوفي في سبع
ثمانية في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وجرى بفيه في سبب موته
أنه سم بالزنان فانتقد من بعض شيوخ فاس ومن مولده بفاس أن
الزنان ينسب لصاحبه نعم كلامه هذا الذي ذكرناه بصيرة ذكره ذلك طواه
نكت زمامه رتب على ما يتبادر بذكره بصحيحه ثم تبصره به بجعل مطلقه
ذو الزنان فلا تستغرب بذلك فيبقى ولكن نشره وعبرته بعبيد عبد وهو المملوك
والرب المالك والخالق المخلوق والتشبيه بينهما بين علاقته والعلاقة في ضعف
شبيهها به وهو أن الأركبة دون رتبته ولما كان في التسمية تعلق ثم ثبت في حق
التطويل لفوقه عبر به وبقوله وبنى التعليق بصيغة الجمع وفي تصغير
عبيد مبالغة في ذلك التعو وجملة ومن التعلق معترضة بين القول ومحكيه وهو
قوله عمر الثعالبي في أول الرجز

حمد الإله ربنا نقدم ﴿ والفعل مهما لم يفد أجذم

الحمد هو الثناء بالجميل وكل الإله المعبود بحق ونقدم نبتدئ به والفعل
أراد به المفعول والمعنى حمد الله نبتدئ به والفعل أجذم مهما لم يفد بالحمد
والأجذم لغة المقطوع اليد يقال جذمت يده وجذمت الشيء جذما قطعته
وكنى به هنا عن انتفاء البركة وأشار إلى ما خرجه أبو داود وابن
ماجه وأبو عوانة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية ببسم الله وفي رواية
بذكر الله فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وكتب الشيخ العلامة في التعبئة

حمة التعظيم والتجليل
والتكثير أي التناهي في ذلك
فيه ونقله منه
حمة ما لعله أولى
الشرح الكبير على
المرشد المعين والأخلاق
الأعمال والعقيدة
والمنزلة بالصحة
في النظم لاشتراكه
أمر بما الأمور
الكلي الشامل
هو مطابق
الفعل وذلك
كقولنا ما الصلاة
شرط في الوجوب
أو الأداء أو كليهما
الخلاف في اعتبار
العموم وعدمه
ونحو ذلك وهذا
الفن من المقصود
بالنظم لأنه تكملة
للمنهج ومن المذكور فيه وإن ذكر فيه فشارا لم نتعرض لتركيبه منه في الغالب ومن القواعد التي ترجعنا
تذكر لجمع الكتاب من فقه لا مع أشغال جمع أبي خلاف وكلام من الثاني ما يشمله الفاء المذكور منه في النظم أيضا
الفوائد والضوابط الفقهية كقولنا ويجوز الفضل والثاني ما يخرجه منه من النقود ومن العقود
ما في الربوية أي غير ذلك كما بيانه بعد وعلى هذا الفن الثاني فيهما بعد كقولنا ورثه
من هنا بعد الفقه كحل كلية وفي التعبير بالقواعد إشارة إلى أن هذا الفن الثاني إنما ذكر بحسب التبع

وأما هذا الشعر الثالث من المعيار هو ابن رشد وهذا في بيان هو ركن بيع الثنيا الجائز والممنوع ولم تتعرض

لهم وإنما تعرضنا لبعض إشكاله وما يعرض له لما إذا وقعت على الوجه الجائز ثم مات أحد المتبايعين

له كما قال في الاستغناء أن هذا الفرع يصح في الهبة بأن مات البائع فلورثته القيام بها على المشتري

ما ان الموهوب أنه فلورثته القيام بها على الواهب وإن مات المشتري بطلت كما لو مات الواهب فلا يجوز

قال في هذه كما الكلام على بيع الخيار وإنه يورث أطلق ابن محرز هذا على ما نقله عنه أبو الحسن في قوله

ورثته أن الخيار تورث أما الثنيا تورث في الجائزة إذا كان التطوع لا بها وهو البائع واختلفوا إذا مات

أن تطوع بها قبل لزوم ذلك ورثته ومن قول ابن إبراهيم أنها لا تلزم ورثته ومن قول ابن الفضل ابن رشد

كلام أبي الحسن فالأصح وما قاله أبو الفضل ابن رشد وحمله أبو الحسن من الكلام وفرع عليه ابن رشد بأن الثنيا

وقعت على الطوع بعد من المعروف والمعروف تبطل بالموت والفلس لأنه هو الصحيح كما تقدم أما الفلس

في البيع كما تقدم وإلى هذا الإشكال يشير بيان الثلاثة الأول وبان الثنيا ... وهو على ... مضى

بيع ثنيا والمراد به كثير من المشتري واقتصر ناظم ذلك على قول أبي الفضل ابن رشد ... الشيخ أبي الحسن

قال ... أنه إذا ... وضمير فيه يرجع لبيع الثنيا ... وفعل ... فيه ... في ... التبعية بين ... البائع والمشتري

إشارة إلى الحكم المذكور في ... أمرهما ... ويتعلق بالفسخ ... ذلك البيع والفسخ ... لأجل فساد

المشتري ... أنه تمت ... فساد البيع ... قوله في كتاب بيوع الآجال من المدونة ومن ابتاع سلعة على

البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز لأنه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن

في قوله في المدونة بيع وسلف أنه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لا أنه يكون له حكم البيع والسلف في

... بل ... القيمة ما بلغت أو ... السلعة ... قال ابن رشد اختلف في بيع الثنيا فقيل أنه بيع فاسد

... فيه ... نقع وسلف فإن وقع فسخ ما لم ... فيما يعوض به البيع ... وكانت الغلة للمبتاع

... ثمان ... وإن ... بالقيمة وقيل أنه ليس ببيع وإنما هو سلف جر منفعة قاله سحنون في المدونة وهو قول ابن

الماجشون وغيره لأنه كان المبتاع أسلف البائع الثمن على أن يغتل ... حتى يرد إليه سلفه وعلى هذا القول

... الغلة للبائع لأنها ... مما ... تقدم من أنه لا يرد الغلة على القول الأول

... على ... بل هو ... في المبيع ثمار ... واشترط ... المبتاع ... ذلك ... ما ...

... مع ... كان ... أو ... أن ... الثمرة أن ... أو ...

... وهذا ... المشتري المبيع واستغله ... أو ... وإنما ما يقع في ... هذا وهو ...

... بالبلوي ... ابن ... بيع ... دينار ... ثنيا ... أربعة ... أو ... ويشترط

على

على المشتري انه متى جاءه بالثمن رد ما اخذه ثم ان امرها المشتري لما باعهما بمائة دينار في كل سنة قبل ان يقبضهما المشتري
وقبل ان يخليهما البائع من امتعته بل استمر البائع على سكناهما اذا كانت محل سكناه او على وضع يده عليهما واجارتهما
وياخذ منه الثمن لاجل السماة في كل سنة بهذا الاجر كالمكتري لان مراده بيع الربا او لا عبرة بالعقد ان عقدا في الظاهر
لانه الغاه كم بالغلة للمكتري في بيع الثنيا لانه انما انتفع المشتري بالثمن فقط ولم يستغل الثمار بقاء البيع تحت يد
البائع وكان يتكلم في الغلة بل لم ينتفع المشتري بشيء الا لانه الآن البائع لم يرجع على الوجه المتقدم لانه خرج من اليد
وعاد اليها كما هو مقرر في بيوع الاجال وكان الحال الجامع ادى ذلك ومراد الحكم بتدبيره والله اعلم البرزلي وان لم يقبضه
المبتاع وتركه عند البائع بكراء مسمى اذا لم يقبض ويكون شرطا في البيع فسخ وبيع في الحق ان لم يكن
هذا ما نودي اليه وهو فرق الشيوخ القروي عنهم انه ح وسمعت والدي رحمه الله يحكي عن بعض من علماء انه لا يحكم للمشتري
بالغلة في بيع الثنيا الا اذا كان عالما بفساده ثم الكفر وان اذا كان عالما بذلك ويعمل به فله الغلة وان لم يعلم فله على
ذلك منصوصا وكلام ابن الامام ان لا برفق القدير والجاهل بقوله لكن الشيء الذي يغير الحكم بالفساد مع الاشتراط
فقل هو بيع باسم رسالة جر نفعا وينبغي عليهما ان يكون الخراج الى البائع كما تقدم وبقوله بيع فاسد ونحو مسألة العزو
اي هل هو بيع فاسد وقوله ذلك الى الحاكم في ان اخراجه بعد قبض البيع الا قبله فيرد الغلة هو ولا وان تقدم من
اشترط ابقوله ومثله ان فهو ابن رامي بالاحيال ان الحر في التبعية وان علم ان اهل البلد اكانا بهما وانما يفعل ابيه
البيع لتنفيذ الحيازة فيه وقت ذلك بالاقرار بما عند انه هو حين الاول او بعد بقاء وقبض المبتاع الملك واعتلها عشر على
فساد بما انه يوسع وتردد الا اصل في الغلة الرهاين ويسترجع المبتاع ثمنه ابن يقول لها ابو فرق تبع الى فوات منتصلا
بما تفرع عنه قلت وقد قال ابن عرفة ما اذا اعلم ان فهذا الشايع ابن امه هو السلف بزيادة ونحيلا ببيع الثنيا على ذلك الذي
غير قصد الى البيع وقت ذلك الاقرار بما كما فان جبر الصحة او بعدها وهو كما قلته بقوله ومثله ان يرد الغلة بل
بالاتفاق ويرجع عليه على الثمن وسبيله البيع فلما اعترض وغير لا صلاة فيه فصل فيه الحكم ابن الشرط بقولها
والحكم انشوت كل الغرماء الى قول ابن رشد التفرقة انه اذا لم يقبض ومرتبه البائع بسكناه مدة اذا لم يقبض ويكون اسوة
الغرماء واشترط بقوله ومنعوا الثنيا البت الى قوله في ذلك بربعات ان كان البيع جارية لم يجز الطوع لانه من علامة العوج
الا ان يكون ابن عبد الا مشتبه وان قال لذا صنع في نوازله او تفريع نحوه في كلام الامام ابن عرفة رحمه الله تعالى

انتهى النصف الاول من
شرح تكميل المنهج
ويليه النصف الثاني اوله
ويشفعه

المشهور للتبايع